

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢٨٨٤ لسنة ٢٠١٥)

بتشكيل وتحديد اختصاصات مجموعة عمل لتدبير وضبط أسعار السلع
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين
رقمي ١٠٩، ١٠٨ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري
وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢؛

للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل مجموعة عمل برئاسة السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية،

وغضوبية كل من:

السيد العميد/ محمد أنور - المخابرات العامة.

السيد اللواء/ مصطفى أمين - رئيس جهاز الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة
أو من يفوضه.

السيد اللواء/ حسني زكي - وكيل شرطة التموين بوزارة الداخلية.

السيد اللواء/ محمود رمضان - رئيس قطاع مكتب وزير التنمية المحلية.

السيد الدكتور/ عبد الكريم زياد - رئيس قطاع الإنتاج بوزارة الزراعة
واستصلاح الأراضي.

السيد الدكتور/ يسري حسين - رئيس الإدارة المركزية لشئون البيئة بوزارة الصحة.

السيد اللواء/ عمرو الشوبكشى - جهاز الرقابة الإدارية.

السيد المهندس/ علاء عبد الكريم - رئيس هيئة الرقابة على الصادرات والواردات
بوزارة التجارة والصناعة.

السيدة/ أمل حلمى - وزارة التضامن الاجتماعي.

(المادة الثانية)

تحتخص مجموعة العمل المشار إليها باتخاذ كافة الإجراءات الالازمة لتوفير السلع بالأسواق وضبط أسعارها ولها فى سبيل ذلك أن تتخذ الإجراءات الآتية :

- ١ - تحديد المناطق المستهدفة على مستوى الجمهورية .
- ٢ - تحديد منافذ التوزيع التي تحتاجها كل منطقة وعدد السيارات الواجب استخدامها حال عدم وجود منفذ ثابتة للتوزيع .
- ٣ - تحديد السلع المطلوب تواجدها بمنافذ التوزيع .
- ٤ - وضع آلية لتدبير السلع في كافة منافذ التوزيع الثابتة والمحركة .
- ٥ - متابعة ومراقبة الأسعار عن طريق وزارة الداخلية .
- ٦ - اختيار الجهة أو الكيان القانوني المنوط به إدارة منظومة تدبير السلع وتوزيعها .
- ٧ - متابعة فتح الاعتمادات لتدبير السلع المستوردة عن طريق وزارة التجارة والصناعة .
- ٨ - حث الغرف التجارية وكبار الموردين على العمل كنسيج واحد للسيطرة على الأسعار .
- ٩ - التواصل مع وسائل الإعلام لإيصال المعلومات الصحيحة للمواطنين والتجار .

(المادة الثالثة)

تعتبر مجموعة العمل المشار إليها بالمادة الأولى من القرار في حالة انعقاد دائم اعتباراً من الغد الموافق ٤/١١/٢٠١٥ بقرئات مجلس الوزراء وبحضور رئيس مجلس الوزراء لاجتماعها الأول .

(المادة الرابعة)

يعقد اجتماع أسبوعى يحضره السادة الوزراء المعينون وكذلك رؤساء الجهات المعنية بتدبير السلع وتوزيعها وضبط أسعارها .

(المادة الخامسة)

على مجموعة العمل أن تنتهي من أعمالها في موعد أقصاه ٢٠/١١/٢٠١٥

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف إسماعيل